

المادة 5 : يتم دفع المقابل المالي بالدينار الجزائري في حساب السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمععي البصري بعد موافقة الوزارة المكلفة بالاتصال على طلب منح رخصة إنشاء خدمة البث التلفزيوني أو خدمة البث الإذاعي.

المادة 6 : يترتب على تجديد الرخصة المذكورة في هذا المرسوم، دفع المقابل المالي نفسه المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-2016 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 الذي يحدد مبلغ وكيفية دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1447 الموافق 30 مارس سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-136 مؤرخ في 11 شوال عام 1447 الموافق 30 مارس سنة 2026، يحدد كيفية دفع المقابل المالي لمنح رخصة إنشاء خدمة البث التلفزيوني أو خدمة البث الإذاعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 الذي يحدد مبلغ وكيفية دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي،

- وبعد رأي السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمععي البصري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية دفع المقابل المالي لمنح رخصة إنشاء خدمة البث التلفزيوني أو خدمة البث الإذاعي.

المادة 2 : يدفع المقابل المالي للحصول على رخصة إنشاء أي خدمة بث تلفزيوني أو خدمة بث إذاعي تبث عبر الساتل والهيرتز والكابل، سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يحدد المقابل المالي لمنح رخصة إنشاء خدمة البث التلفزيوني أو خدمة البث الإذاعي، كما يأتي :

- عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة البث التلفزيوني،

- خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة البث الإذاعي.

المادة 4 : يجب أن يدفع المقابل المالي قبل تسليم رخصة إنشاء خدمة بث تلفزيوني أو خدمة بث إذاعي.